زاي - البلاغان رقم ١٩٩٦/٦٩٠ و١٩٩٦/٦٩١، فينييه ونيكولا ضد فرنسا
(اعتمدت الآراء في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الدورة التاسعة والستون)*

صاحبا البلاغين: مارك فينييه وبول نيكولا
(يمثلهما المحامي فرانسوا رو)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحبا البلاغين

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغين: ١٤ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

تاريخ صدور قرار قبول البلاغين: ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغين رقم ١٩٩٦/٦٩٠ ورقم ١٩٩٦/٦٩١ المقدمين إليها من قبل مارك فينييه وبول نيكولا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي أتيحت لها من قبل صاحبي البلاغين والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في النظر في هذين البلاغين أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد ب. ن. باغواتي، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيد لويس هانكين، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومير لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد مارتن شاينن، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين، السيد عبد الله زاخيا. وبموجب المادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشترك السيدة كريستين شانيه في النظر في هذه القضية. ويرد في تذييل مرفق بهذه الوثيقة نص رأي فردي أعرب عنه أعضاء اللجنة نيسوكي أندو وإيكارت كلاين وديفيد كريتسمر وعبد الله زاخيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري**

١- صاحبا البلاغين المؤرخين في ١٤ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ هما المواطنان الفرنسيان مارك فينييه وبول نيكولا. وقد ولد الأول في عام ١٩٦٧ ويقيم حاليا في أودنكور بفرنسا. أما الثاني المولود في عام ١٩٦٨ فيقيم في غاباريه بفرنسا أيضا. ويزعم صاحبا البلاغين أنهما ضحيتان لانتهاكات ارتكبتها فرنسا لأحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٦ مقترنة بالمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحبي البلاغين المحامي فرانسوا رو.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغين

٢-١ بدأ صاحبا البلاغين المعترف بهما كمستنكفين ضميريا عن الخدمة العسكرية أداء واجبات الخدمة المدنية في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (في حالة السيد نيكولا) وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (في حالة السيد فينييه). وبعد نحو سنة من الخدمة، قام صاحبا البلاغين بإخطار السلطات بأنهما يعتزمان التوقف عن أداء واجبات الخدمة المدنية، وقد فعلا ذلك في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ و١ شباط/فبراير ١٩٩١، على التوالي. وقد احتج صاحبا البلاغين بالطابع التمييزي المزعوم الذي تتسم به المادة ١١٦ (٦) من قانون الخدمة الوطنية التي تقتضي من المستنكفين ضميريا عن الخدمة العسكرية أداء واجبات الخدمة الوطنية المدنية لمدة ٢٤ شهرا في حين أن فترة الخدمة العسكرية لا تتجاوز ١٢ شهرا.

٢-٢ وقد اتهم صاحبا البلاغين أمام محكمة باريس الجنائية ومحكمة أورليان الجنائية، على التوالي، بتهمة التهرب من أداء الخدمة العسكرية في أوقات السلم بمقتضى المادتين ٣٩٨ و٣٩٩ من قانون القضاء العسكري. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩١، أدانت محكمة باريس الجنائية السيد نيكولا بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة؛ وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أدانت محكمة أورليان الجنائية أيضا السيد فينييه بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٠ أشهر رافضة الحجج التي قدمها محامي الدفاع الذي احتج بأحكام المواد ٩ و١٠ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادتين ١٨ و١٩ من العهد.

٢-٣ وقدم السيد نيكولا استئنافا أمام محكمة الاستئناف في باريس التي أكدت حكم الإدانة الصادر بحقه ولكنها عدلت الحكم إلى عقوبة بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، أكدت محكمة الاستئناف في أورليان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية بحق السيد فينييه ولكنها خفضت مدة السجن إلى ثمانية أشهر (منها ستة أشهر مع وقف التنفيذ). وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رفضت محكمة النقض دعوى الاستئناف التي تقدم بها كل من صاحبي البلاغين معتبرة أن المادة ١١٦ (٦) من قانون الخدمة الوطنية ليست

تمييزية ولا تشكل انتهاكا لأحكام المواد ٩ و١٠ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبصدور هذا الحكم الأخير، يقال إن جميع سبل الانتصاف المتاحة قد استنفدت.

الشكاوى

٣-١ يذهب صاحبا البلاغين إلى أن كلا من المادة ١١٦(٦) من قانون الخدمة الوطنية (بصيغتها المعتمدة في تموز/يوليه ١٩٨٣ التي تفرض على المستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية أداء الخدمة المدنية لمدة ٢٤ شهراً)والمادة ٢١ من قانون الخدمة الوطنية بصيغتها المعتمدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم ٩٢-٩ الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) التي تفرض على المستنكفين ضميريا عن الخدمة العسكرية أداء الخدمة المدنية لمدة ٢٠ شهرا، تنتهكان أحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٦ مقترنة بالمادة ٨ من العهد لأنهما تفرضان على المستنكفين ضميريا عن الخدمة العسكرية أداء الخدمة المدنية لمدة تبلغ ضعف المدة المحددة للأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية.

٣-٢ ويسلم صاحبا البلاغين بأن اللجنة قد رأت، في القضية رقم ١٩٨٨/٢٩٥[1]، أن أداء الخدمة البديلة لفترة مطولة لا يعتبر إجراء غير معقول أو إجراء عقابيا وخلصت إلى أن ذلك لا يشكل انتهاكا لأحكام العهد. إلا أنهما يحتجان ويستشهدان على نحو مسهب بالآراء الفردية التي ترد في التذييل المرفق بآراء اللجنة والتي أبداها ثلاثة من أعضائها استنتجوا بأن التشريع المطعون فيه لا يستند إلى معايير معقولة أو موضوعية مثل الحاجة إلى نوع أقسى من الخدمة أو الحاجة إلى تدريب خاص لأداء فترة الخدمة الأطول. ويؤيد صاحبا البلاغين تأييدا كاملا الاستنتاجات التي خلص إليها أعضاء اللجنة الثلاثة.

٣-٣ ويلاحظ صاحبا البلاغين أنه بموجب المادة ١١٦ (٢) إلى ١١٦ (٤) من قانون الخدمة الوطنية، يجب على وزير القوات المسلحة أن يوافق على كل طلب من الطلبات التي يلتمس أصحابها الاعتراف بهم كمستنكفين ضميريا. وإذا ما رفض الوزير الموافقة على طلب ما، يمكن الطعن في قراره أمام المحكمة الإدارية بمقتضى المادة ١١٦ (٣). ويرى صاحبا البلاغين أنه لا يمكن الافتراض في مثل هذه الظروف أن طول مدة الخدمة المدنية قد حدد لأسباب تقتصر على المقتضيات الإدارية، ذلك لأنه يجب التسليم بأن أي شخص يوافق على أداء الخدمة المدنية لمدة تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية لا بد أن تكون لديه قناعات حقيقية صادقة، بل يجب الاعتبار أن طول مدة الخدمة المدنية يتسم بطابع عقابي لا يستند إلى أية معايير معقولة أو موضوعية.

٣-٤ وتأييدا لزعمهما، يحتج صاحبا البلاغين بحكم صادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية في تموز/يوليه ١٩٨٩، حيث اعتبر أن النص على أداء الخدمة غير العسكرية لمدة تزيد بثمانية أشهر عن فترة أداء الخدمة العسكرية هو نص يتعارض مع الدستور الإيطالي. وهما يشيران أيضا إلى قرار اعتمده البرلمان الأوروبي في عام

١٩٦٧ واعتبر فيه، مستندا إلى أحكام المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن مدة الخدمة البديلة ينبغي أن تكون مطابقة لمدة الخدمة العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة وزراء مجلس أوروبا قد أعلنت أن الخدمة البديلة يجب ألا تتسم بطابع عقابي وأن مدتها، بالنسبة لمدة الخدمة العسكرية، يجب أن تظل ضمن حدود معقولة (التوصية رقم ٨ (٨٧) الصادرة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧). وأخيرا، يلاحظ صاحبا البلاغين أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قد أعلنت، في قرار اعتمدته في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧[٢]، أن الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية ينبغي أن يعتبر ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين على النحو المعترف به في العهد.

٣-٥ وفي ظل هذه الظروف، يزعم صاحبا البلاغين أن مطالبتهما بأداء الخدمة المدنية لفترة تبلغ ضعف فترة الخدمة العسكرية يشكل تمييزا على أساس الرأي يعتبر محظورا وغير مشروع وأن إمكانية سجنهما بسبب رفضهما أداء الخدمة المدنية لفترة تزيد عن فترة الخدمة العسكرية تشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩ والمادة٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على قبول البلاغين وتعليقات صاحبا البلاغين عليها

٤-١ تزعم الدولة الطرف أولا أن البلاغين يتعارضان من حيث الموضوع مع أحكام العهد لأن اللجنة قد سلمت من جهة، في قرارها بشأن البلاغ رقم ١٨٥(١٩٨٤) (في قضية ل. ت. ك. ضد فنلندا)، بأن "العهد لا ينص على الحق في الاستنكاف الضميري؛ فلا المادة ١٨ ولا المادة ١٩ من العهد، وبخاصة مع مراعاة الفقرة ٣(ج)'٢' من المادة ٨، يمكن أن تفسر على أنها تنص على هذا الحق". وبالنظر من جهة ثانية إلى أنه بمقتضى الفقرة ٣(ج)'٢' من المادة ٨ من العهد، لا يعتبر التنظيم الداخلي للخدمة الوطنية وبالتالي لمركز الاستنكاف الضميري في حالة تلك الدول التي تعترف به، مسألة تندرج ضمن نطاق العهد وإنما هي مسألة متروكة للتشريع المحلي.

٤-٢ ثانيا، تزعم الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية. وهي تزعم في هذا الصدد أن صاحبي البلاغين قد استنفدا سبل الانتصاف القضائية المتاحة لهما ولكنهما لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف الإدارية. والحجة المقدمة في هذا الخصوص هي أن صاحبي البلاغين، نتيجة لقيامهما بمغادرة مراكز أداء الخدمة التي كانوا موجودين فيها قبل أن يحصلا على رد من السلطات العسكرية فيما يتعلق بطلب خفض مدة خدمتهما، قد انتهكا أحكام قانون الخدمة الوطنية وبالتالي فقد أصبحا عرضة للملاحقة الجنائية، كما أنهما لم ينتظرا حتى ترفض السلطات العسكرية طلبهما قبل أن يعرضا المسألة على المحكمة الإدارية.

٤-٣ أما الحجة الثالثة والأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف فهي أن صاحبي البلاغين لا يستوفيان الشروط المطلوبة لاعتبارهما ضحيتين لانتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩ والمادة ٢٦ من العهد.

ففـــيما يتعلق بالمادتين ١٨ و١٩ من العهد، تزعم الدولة الطرف أنها إذ تعترف بمركز المستنكف الضميري وتتيح للمطـــلوبين للتجنيد فرصة لاختيار شكل الخدمة الوطنية التي يريدون تأديتها، فإنها تسمح لهم بأن يختاروا بحرية الخدمة الوطنية التي تتناسب مع معتقداتهم مما يمكنهم من ممارسة حقوقهم بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد. وفي هـــذا الصدد، تستنتج الدولة الطرف، مستشهدة بالقرار الذي اعتمدته اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٨٥ (١٩٨٤) المشار إليه أعلاه، أنه بالنظر إلى أن محاكمة أو إدانة أي من مقدمي البلاغين "لم تكن بسبب معتقداته أو آرائه بهذه الصفة بل لأنه رفض أداء الخدمة العسكرية"، فلا يمكنهما بالتالي الإدعاء بأنهما وقعا ضحية انتهاك لأحكام المادتين ١٨ و١٩ من العهد.

٤-٤ وفـــيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٢٦ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين يشتكيان من حدوث انتهاك لأحكام هذه المادة لأن مدة الخدمة المدنية البديلة تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية، فتحتج أولا بأنه "لئن كان العهد يحظر التمييز ويكفل الحماية المتساوية للجميع بموجب القانون، فإنه لا يحظر كل الاخـــتلافات في المعاملة" التي يجب أن "تستند إلى معايير معقولة وموضوعية" (البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦، قضية غويي ضد فرنسا). وتحتج الدولة الطرف في هذا الخصوص بأن حالة المجندين الذين يؤدون الخدمة المدنية البديلة تختـــلف عن حالة أولئك الذين يؤدون الخدمة العسكرية، ولا سيما من حيث صرامة قيود الخدمة في الجيش، وأن تحديـــد فـــترة أطول لأداء الخدمة المدنية البديلة يشكل اختبارا لمدى صدق المستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية، وهو يهدف إلى منع المجندين من الاحتجاج بمركز الاستنكاف الضميري لدوافع تتصل بتجنب المشقات والمتاعب والتماس الأمن. كما تستشهد الدولة الطرف بالآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٥ (قضية يارفينن ضد فنلندا) حيث اعتبرت اللجنة أن فرض أداء الخدمة البديلة على المستنكفين ضميريا لفترة ١٦ شهرا - وهي ضعف فترة الخدمة العسكرية البالغة ثمانية أشهر - لا يشكل "إجراء غير معقول أو إجراء عقابيا". ولذلك فإن الدولة الطرف تخلص إلى أن اختلاف المعاملة الذي يشتكي منه صاحبا البلاغين يستند إلى مبدأ المساواة الذي يقتضي اختلاف المعاملة بحسب اختلاف الحالات.

٤-٥ ولهذه الأسباب جميعها، تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تعلن أن البلاغين غير مقبولين.

٥-١ وفـــيما يتعلق بالحجة الأولى للدولة الطرف التي تتصل باختصاص اللجنة من حيث الموضوع، يستشهد صاحبا البلاغين بالتعليق العام رقم ٢٢ (٤٨) الذي اعتمدته اللجنة ورأت فيه أن الحق في الاستنكاف الضميري "يمكن أن يستمد من المادة ١٨ لأن الالتزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجـــدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة. وعندما يعترف القانون أو العرف بهذا الحق، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميريا على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية. وبالمثل، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميريا بسبب

تخـــلفهم عـــن أداء الخدمة العسكرية". ويرى صاحبا البلاغين أنه يتضح من هذه التعليقات أن اللجنة مختصة في الفصل في ما إذا كان قد حدث انتهاك للحق في الاستنكاف الضميري بمقتضى المادة ١٨ من العهد أم لا.

٥-٢ ويزعم صاحبا البلاغين أن المشكلة المثارة في قضيتهما لا تكمن في احتمال انتهاك التشريع الفرنسي لحق المستنكفين ضميريا في التمتع بحرية المعتقد بل إنها تكمن في شروط ممارسة هذه الحرية، ذلك لأن مدة الخدمة المدنية البديـــلة تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية دون أن يكون لذلك أي مبرر بموجب أي حكم من أجل حماية النظام العـــام، وهو ما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. ويحتج صاحبا البلاغين في هذا السياق بالتعـــليق العام رقم ٢٢ (٤٨) الذي اعتمدته اللجنة والذي ذكرت فيه أن "القيود المفروضة يجب أن ينص عليها القـــانون كمـــا يجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة ١٨. (...) ولا يجوز فرض القيود لأغـــراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية". ويخلص صاحبا البلاغين إلى أن مطالبة المستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية بأداء الخدمة المدنية البديلة لمدة تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية يشكل تقييدا تمييزيا مفروضا على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد.

٥-٣ وفيما يتصل بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول صاحبا البلاغين أن سبل الانتصاف المحلية فيما يتعـــلق بالإجـــراءات الجـــنائية المتخذة ضدهما قد استنفدت في الواقع لأن محكمة النقض قد رفضت طعنهما في الحكمين الصادرين عن محكمة الاستئناف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفيما يتصل بعدم استنفاد سبل الانتصاف الإدارية، يزعم صاحبا البلاغين أن سبل الانتصاف هذه لم تكن متاحة لهما لأنه لم يتم إخطارهما بأي قرار إداري وبالتالي فإنه لم يكن من الممكن لهما أن يعرضا المسألة على المحكمة الإدارية.

٥-٤ وفـــيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٢٦، يزعم صاحبا البلاغين أن اشتراط أداء الخدمة المدنية لفـــترة تبـــلغ ضعف فترة الخدمة العسكرية يشكل اختلافا في المعاملة لا يستند إلى "معايير معقولة وموضوعية" وبالتالي فإنه يشكل تمييزا محظورا بموجب العهد (البلاغ رقم ١٩٦/١٩٨٥ المشار إليه أعلاه). ومن أجل تأييد هذا الاســـتنتاج، يحـــتج صـــاحبا البلاغين بأنه ليس هناك أي مبرر لجعل فترة الخدمة المدنية تبلغ ضعف فترة الخدمة العســـكرية؛ والواقع أن القضية هنا تختلف عن قضية يارفينن (البلاغ رقم ٢٩٥/١٩٨٨ المشار إليها أعلاه)، لأن تحديـــد فـــترة أطول لأداء الخدمة الوطنية لا يبرره أي تخفيف للإجراءات الإدارية من أجل الحصول على مركز المستنكف الضميري حيث إن المادتين ١١٦ (٢) و١١٦ (٤) من قانون الخدمة الوطنية تقتضيان أن تخضع طلبات الاعـــتراف بمركز المستنكف الضميري لموافقة وزير القوات المسلحة بعد دراسة لهذه الطلبات يمكن أن تسفر عن رفضها. كما أن اشتراط المدة الأطول هذا ليس مبررا على أساس المصلحة العامة أو كاختبار لمدى جدية وصدق معتقدات المستنكفين ضميريا. بل إن مجرد اتخاذ خطوات خاصة لاختبار مدى صدق وجدية معتقدات المستنكفين ضـــميريا يشكل بحد ذاته إجراء تمييزيا يستند إلى الاعتراف باختلاف في المعاملة بين المجندين. وعلاوة على ذلك،

فـــإن المستنكفين ضميريا لا يحصلون على أية فوائد أو مزايا من مركزهم هذا - بخلاف ما يحدث مثلا في حالة الأشخاص الذين يكلفون بأداء مهام في مجال التعاون الدولي بدلا من أداء الخدمة العسكرية والذين تتاح لهم فرصة العمـــل في الخـــارج لمدة ١٦ شهرا في مجال مهني مناظر لمؤهلاتهم الجامعية (أي أقل بأربعة أشهر من مدة الخدمة المدنية التي يؤديها المستنكفون ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية) - وبالتالي فإن الاختلاف في المعاملة ليس مبررا على هذا الأساس.

قرار اللجنة بشأن قبول البلاغين

٦-١ قررت اللجنة في دورتها الستين أن تنظر في البلاغين رقم ١٩٩٦/٦٩٠ و١٩٩٦/٦٩١ معا. ثم انتقلت إلى النظر في مدى جواز قبول البلاغين.

٦-٢ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، أحاطت اللجنة علما بأن صاحبي البلاغين قد استنفدا جميع سبل الانتصاف القضائية التي كانت متاحة لهما. كما اعتبرت اللجنة أن سبل الانتصاف الإدارية لم تكن متاحة لصاحبي البلاغين. ولذلك فقد خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من تناول البلاغين.

٦-٣ وقـــد أحـــاطت اللجنة علما بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتعارض البلاغين من حيث الموضوع مع أحكام العهد. وفي هذا الصدد، اعتبرت اللجنة أن المسألة المثارة في البلاغين لا تتعلق بانتهاك للحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية بهذه الصفة. ورأت اللجنة أن صاحبي البلاغين قد أثبتا مزاعمهما بما يكفي من الأدلة لأغراض قبول بلاغيهما وأن البلاغين قد يثيران قضايا بمقتضى أحكام العهد.

٧- وتبعا لذلك، قررت اللجنة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ قبول البلاغين.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغين

٨-١ تـــرى الدولـــة الطرف، في مذكرة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أنه ينبغي رفض البلاغين لأن مقدميهما لم يتعرضا لانتهاك لأحكام العهد ولأن شكواهما لا تستند إلى أسس صحيحة.

٨-٢ وتـــرى الدولة الطرف أن المادة ١١٦ من قانون الخدمة الوطنية بصيغتها المعتمدة في تموز/يوليه ١٩٨٣ ترســـي حقـــا فعـــليا في الاستنكاف عن أداء الخدمة العسكرية من حيث أن صدق الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية ينبغي أن يبين في طلب الاستنكاف وحده إذا ما قدم وفقا للشروط القانونية (أي أن يكون مبررا بتأكيد مقـــدم الطلب بأن لديه اعتراضات شخصية على استخدام الأسلحة). وتلاحظ اللجنة أنه لم يجر التحقق من هذه الاعتراضات. كما أن الطلبات، لكي تكون مقبولة، يجب أن تقدم في اليوم الخامس عشر من الشهر السابق لوقت

الالتحاق بالخدمة العسكرية. وبالتالي فإن الطلب لا يمكن أن يرفض إلا إذا كان غير مبرر أو إذا لم يقدم في الموعد المحدد. ويتاح لمقدم الطلب حق الاستئناف أمام المحكمة الإدارية.

٨-٣ وبالرغم من أن الفترة العادية للخدمة العسكرية في فرنسا قد حددت بعشرة أشهر منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢، فإن بعض أشكال الخدمة الوطنية تستمر لمدة ١٢ شهرا (الخدمة العسكرية للعلماء) و١٦ شهرا (الخدمة المدنية في مجال المساعدة التقنية). وقد كانت مدة خدمة المستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية محددة بعشرين شهرا. وتنفي الدولة الطرف الزعم بأن طول مدة الخدمة البديلة يتسم بطابع عقابي أو تمييزي. وهي ترى أن طول هذه المدة هو السبيل الوحيد للتحقق من مدى جدية الاعتراضات على أداء الخدمة العسكرية، ذلك لأن السلطة الإدارية لم تعد تتحقق من صحة هذه الاعتراضات. وتوضح الدولة الطرف أن المستنكفين ضميريا يتمتعون، بعد أداء خدمتهم، بنفس الحقوق التي يتمتع بها أولئك الذين ينهون فترة الخدمة الوطنية المدنية.

٨-٤ وقد أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه تم في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ اعتماد قانون لإصلاح نظام الخدمة الوطنية. وبموجب هذا القانون، يتعين على جميع الشبان والشابات بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة أن يشاركوا في يوم تعبئة للتدريب على الدفاع. ويمكن أداء الخدمة التطوعية الاختيارية لمدة ١٢ شهرا يمكن تجديدها لمدة تصل إلى ٦٠ شهرا. وينطبق هذا القانون الجديد على الذكور المولودين بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والإناث المولودات بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٨-٥ وتوضح الدولة الطرف أن نظامها الخاص بالاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية متوافق مع متطلبات المواد ١٨ و١٩ و٢٦ من العهد ومع التعليق العام رقم ٢٢ الذي اعتمدته اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن نظامها هذا لا ينطوي على أي تفريق على أساس المعتقد وأنه لا تجري أية عملية تحقق من المبررات المقدمة من أصحاب طلبات الاستنكاف، بخلاف تلك التي تجري في العديد من البلدان المجاورة. وليس هناك أي تمييز ضد المستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية ذلك لأن خدمتهم تمثل شكلا معترفا به من أشكال الخدمة الوطنية، على قدم المساواة مع الخدمة العسكرية أو غير ذلك من أشكال الخدمة المدنية. وفي عام ١٩٩٧، شكل عدد الأشخاص الذين يؤدون الخدمة المدنية على أساس الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية نسبة تقل بقليل عن ٥٠ في المائة من مجموع عدد الأشخاص الذين يؤدون الخدمة المدنية.

٨-٦ وتزعم الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين لم يقعا ضحية أي تمييز على أساس اختيار أداء الخدمة الوطنية البديلة بسبب الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وهي تلاحظ أن صاحبي البلاغين قد أدينا بسبب عدم امتثالهما لواجباتهما بمقتضى نظام الخدمة المدنية التي اختارا أداءها بحرية. وبالتالي فإن إدانتهما لم تكن بسبب معتقداتهما الشخصية كما أنها لم تتم على أساس اختيارهما لأداء الخدمة المدنية البديلة بل بسبب رفضهما الامتثال للشروط المحددة بالنسبة لهذا النوع من أنواع الخدمة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين، عندما طلبا أداء

الخدمة الوطنية البديلة، لم يبديا أي اعتراض على طول مدة الخدمة. كما تلاحظ أن السبب الذي قدمه السيد فينييه لتبرير تخليه عن أداء الخدمة المدنية هو "موقف بلده إزاء العالم الثالث"، وبالتالي فإنه لا يتصل بالطابع التمييزي المزعوم لطول مدة الخدمة المحددة للمستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أنه كان لصاحبي البلاغين حرية اختيار شكل آخر من أشكال الخدمة الوطنية غير المسلحة، مثل الخدمة الوطنية في مجال المساعدة التقنية. وعلى هذا الأساس، ترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغين لم يثبتا أنهما وقعا ضحية لانتهاك ارتكبته الدولة الطرف.

٨-٧ وبالإضافة إلى ذلك، تزعم الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبي البلاغين لا تستند إلى أسس صحيحة. وفي هذا السياق، تذكر الدولة الطرف بأن الاختلافات في المعاملة، وفقا لآراء اللجنة نفسها، لا تشكل جميعها تمييزا ما دامت تستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة في القضية رقم ١٩٨٨/٢٩٥ (يارفينين ضد فنلندا)، والتي تبين فيها أن مدة الخدمة المحددة للمستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية تبلغ ١٦ شهرا بينما تبلغ المدة المحددة لخدمة المجندين الآخرين ثمانية أشهر، ولكن اللجنة خلصت في هذه القضية إلى عدم حدوث أي انتهاك لأحكام العهد لأن المقصود بطول مدة الخدمة هو ضمان التأكد من جدية مقدمي طلبات الحصول على مركز المستنكف الضميري، حيث إنه لا تجري أية عملية تحقق أخرى من جدية هذه الاعتراضات. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي تطبيق نفس المنطق على حالتي صاحبي البلاغين.

٨-٨ وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أيضا أن ظروف الخدمة المدنية البديلة أقل مشقة من ظروف الخدمة العسكرية. وتوضح الدولة الطرف أنه تتاح للمستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية فرص واسعة لاختيار الوظائف. كما يتاح لهم أن يقترحوا الجهة التي سيعملون لديها وأن يؤدوا الخدمة التي تتوافق مع اهتماماتهم المهنية. وهم يحصلون أيضا على تعويضات أعلى من تلك التي يحصل عليها أولئك الذين يؤدون الخدمة العسكرية في القوات المسلحة. وفي هذا السياق، ترفض الدولة الطرف ادعاء محامي صاحبي البلاغين بأن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة البديلة في مجال التعاون الدولي يعاملون معاملة مميزة مقارنة بالمستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية. وتوضح الدولة الطرف بأن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة في مجال التعاون الدولي إنما يفعلون ذلك في أوضاع كثيرا ما تكون بالغة الصعوبة في بلد أجنبي في حين أن المستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية يؤدون الخدمة البديلة في فرنسا. وأشارت الدولة الطرف إلى أن السيد فينييه قد أدى الخدمة المدنية البديلة من خلال العمل لدى أمانة "الحركة من أجل بديل خال من العنف"، في حين أن السيد نيكولا قد كلف بأداء الخدمة المدنية الدولية في إيل دي فرانس.

٨-٩ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يكن لطول خدمة صاحبي البلاغين أي طابع تمييزي مقارنة بسائر أشكال الخدمة المدنية أو العسكرية. أما الاختلافات في طول مدة الخدمة فقد كانت اختلافات معقولة تعكس فوارق

موضوعية بين مختلف أنواع الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، تزعم الدولة الطرف أن مدة الخدمة المحددة للمستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية، في معظم البلدان الأوروبية، هي أطول من مدة الخدمة العسكرية.

تعليقات المحامي على حجج الدولة الطرف

٩-١ يزعم المحامي، في تعليقاته المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أن المسألة تتعلق بطرائق أداء الخدمة المدنية في حالة المستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية. وهو يرى أن طول مدة الخدمة المدنية التي تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية ليس مبررا بالاستناد إلى أي سبب من الأسباب المتصلة بالمحافظة على النظام العام، ويشير في هذا السياق إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد التي تنص على أن حق الفرد في أن يمارس شعائر دينه أو معتقداته لا يجوز أن يخضع إلا لتلك القيود الضرورية من أجل حماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. كما يشير إلى التعليق العام رقم ٢٢ الذي اعتمدته اللجنة والذي ذكرت فيه أن القيود لا يجوز أن تفرض لأغراض تمييزية أو أن تطبق بطريقة تمييزية. ويحتج المحامي بأن مطالبة المستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية بأداء الخدمة المدنية لمدة تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية يشكل تقييدا تمييزيا لأن ممارسة قناعة ما من قبيل رفض حمل الأسلحة لا تمس بذاتها السلامة العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، ذلك لأن القانون يعترف صراحة بحق الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية.

٩-٢ ويوضح المحامي أن الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للحصول على مركز المستنكف ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية يخضعون، على النقيض مما ادعته الدولة الطرف، لعملية تحقق إداري ولا تتاح لهم فرصة للاختيار فيما يتصل بظروف الخدمة. وفي هذا السياق، يشير المحامي إلى الاشتراطات القانونية التي تقتضي تقديم الطلبات قبل اليوم الخامس عشر من الشهر السابق للالتحاق بالخدمة العسكرية وأن هذه الطلبات يجب أن تكون معللة. وبالتالي فإن وزير القوات المسلحة يمكن أن يرفض الطلب ومن ثم فإنه ليس هناك أي حق تلقائي في التمتع بمركز المستنكف ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية. ويرى المحامي أنه من الواضح بالتالي أن الأسباب التي يقدمها المستنكف ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية لتبرير استنكافه تخضع للاختبار.

٩-٣ ويرفض المحامي ما زعمته الدولة الطرف من أن صاحبي البلاغين قد اختارا عن علم نوع الخدمة التي يريدان أداءها. ويشدد المحامي على أن صاحبي البلاغين قد اختارا ما اختاراه على أساس قناعاتهما وليس على أساس طول مدة الخدمة. ولم تكن لديهم أية فرصة لاختيار طريقة الخدمة. ويزعم المحامي أنه لم تكن هناك أية أسباب تتعلق بالمحافظة على النظام العام تبرر أن تكون مدة الخدمة المدنية للمستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية ضعف مدة أداء الخدمة العسكرية.

٩-٤ ويـــزعم المحامي أن طول مدة الخدمة يشكل تمييزا على أساس الرأي. وهو يشير إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة فيما يخص البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٥ (قضية يارفينن ضد فنلندا) فيعتبر أن القضية موضوع البحث ينبغي أن تميـــز عن القضية السابقة، لأن الفترة الإضافية في هذه الحالة الأخيرة كانت، حسب رأي أغلبية أعضاء اللجنة، مبررة بسبب عدم وجود طرائق إدارية للاعتراف بمركز المستنكف ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية.

٩-٥ وفـــيما يتعـــلق بالأشكال الأخرى للخدمة المدنية، وبخاصة تلك الأشكال المتصلة بأداء الخدمة في مجال التعاون الدولي، يرفض المحامي حجة الدولة الطرف بأن ممارسة هذه الأشكال كثيرا ما تتم في ظل ظروف صعبة. وعـــلى الـــنقيض من ذلك، يؤكد المحامي أن هذا النوع من الخدمة كثيرا ما يؤدى في بلد أوروبي آخر وفي ظل ظروف مريحة. كما أن أولئك الذين يؤدون هذا النوع من الخدمة يكتسبون خبرة مهنية. وهو يرى أن المستنكف ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية لا يحصل على أية فوائد من خدمته. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن فترة الخدمـــة الإضافية تشكل اختبارا لمدى جدية اعتراضات الشخص المستنكف، يرى المحامي أن اختبار مدى جدية المســـتنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية يشكل في حد ذاته تمييزا صارخا، ذلك لأن أولئك الذين يقدمون طلبات لأداء شكل آخر من أشكال الخدمة المدنية لا يخضعون لأي اختبار لمدى صدقهم. وفيما يتصل بالمزايا التي ذكـــرتها الدولـــة الطرف (مثل عدم وجود أي التزام بارتداء زي عسكري أو الخضوع لنظام عسكري)، يلاحظ المحـــامي أن هذه المزايا نفسها يتمتع بها أولئك الذين يؤدون أنواعا أخرى من الخدمة المدنية التي لا تتجاوز مدتها ١٦ شهرا. وفيما يتصل بحجة الدولة الطرف بأن المستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية يحصلون على أجور أعـــلى من تلك التي يحصل عليها أولئك الذين يؤدون الخدمة العسكرية، يلاحظ المحامي أن المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية يعملون في منشآت ومؤسسات يعاملون فيها كموظفين ومن ثم فإنه من الطبيعي أن يحصلوا على أجور معينة. ويرى المحامي أن هذه الأجور تعتبر قليلة مقارنة بالعمل المؤدى به بل هي أقل بكثير من تلك الأجور الـــتي يحصـــل عليها الموظفون العاديون. ويلاحظ المحامي أن أولئك الذين يؤدون الخدمة في مجال التعاون الدولي يحصلون على أجور أفضل.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذين البلاغين على ضوء المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وقد لاحظت اللجنة أن حجة الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغين لم يقعا ضحية لأي انتهاك لأن إدانتهما لم تكـــن بسبب معتقداتهما الشخصية بل بسبب تخليهما عن الخدمة التي اختاراها بحرية. إلا أن اللجنة تلاحظ أن صاحبي البلاغين قد أثارا، أثناء نظر القضية في المحاكم، مسألة الحق في المعاملة المتساوية بين المستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية والمجندين العسكريين كمبرر لتخليهما عن الخدمة وأن الأحكام الصادرة عن المحاكم تشير إلى

ذلـــك. كما تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغين يزعمان أنه لم تتوفر لهما، بوصفهما مستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية، أية فرصة لكي يختارا بحرية نوع الخدمة التي يريدان أداءها. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أن صاحبي البلاغين يستوفيان الشروط اللازمة بمقتضى البروتوكول الاختياري لاعتبارهما ضحيتين.

١٠-٤ والمســـألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الشروط المحددة التي كان يتعين على صاحبي البلاغين تأديـــة الخدمة البديلة بمقتضاها تشكل انتهاكا لأحكام العهد أم لا[٢٧]. وتلاحظ اللجنة أنه بموجب المادة ٨ من العهد، يجوز للدول الأطراف أن تشترط أداء خدمة ذات طابع عسكري أو، في حالات الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمـــة العسكرية، شكلا بديلا من أشكال الخدمة الوطنية شريطة ألا تكون هذه الخدمة تمييزية. وقد ادعى صـــاحبا البلاغين أن اشتراط أداء الخدمة الوطنية البديلة، بموجب القانون الفرنسي، لمدة ٢٤ شهرا بدلا من ١٢ شهرا كما في حالة الخدمة العسكرية هو اشتراط تمييزي ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الحماية المتساوية بموجب القانون على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد. وتعيد اللجنة تأكيد موقفها بأن المادة ٢٦ لا تحظر كافة الاختلافات في المعاملة. إلا أنه سبق للجنة أن ذكرت تكرارا أن أي اختلاف في المعاملة يجب أن يستند إلى معـــايير معقولـــة وموضوعية. وفي هذا السياق، تسلم اللجنة بأن القانون والعرف قد يحددان اختلافات بين الخدمة العسكرية والخدمة الوطنية البديلة وأن مثل هذه الاختلافات قد تبرر، في حالات معينة، تحديد فترة أطول للخدمة شريطة أن يكون الاختلاف قائما على أساس معايير معقولة وموضوعية، مثل طبيعة الخدمة المحددة المعنية أو الحاجة إلى توفير تدريب خاص من أجل إنجاز مهام تلك الخدمة. إلا أن الأسباب التي قدمتها الدولة الطرف، في هـــذه الحالة، لا تشير إلى مثل هذه المعايير أو أنها تشير إلى بعض المعايير بعبارات عامة دون إدراج أية إشارة محددة إلى حالتي صاحبي البلاغين، وهي أسباب تستند إلى حجة مفادها أن مضاعفة طول مدة الخدمة هي الطريقة الوحيـــدة لاختبار مدى صدق قناعات الفرد. وفي رأي اللجنة أن هذه الحجة لا تفي بالاشتراط الذي يقتضي أن يكون الاختلاف في المعاملة التي تنطوي عليه الحالتان الراهنتان قائما على أساس معايير معقولة وموضوعية. وفي ظـــل هـــذه الظروف، ترى اللجنة أن المادة ٢٦ قد انتهكت لأن صاحبي البلاغين قد تعرضا للتمييز على أساس قناعاتهما الوجدانية.

١١- إن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـــلحق بـــالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

١٢- واللجـــنة المعـــنية بحقوق الإنسان تلاحظ بارتياح أن الدولة الطرف قد غيرت القانون بحيث لا تحدث انـــتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي ظل ملابسات الحالة الراهنة، ترى اللجنة أن الاستنتاج الذي خلصت إليه بأن انتهاكا قد وقع يشكل إنصافا كافيا لصاحبي البلاغين.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) قضية يارفينن ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرات ٦-٤ إلى ٦-٦.

(٢) الوثيقة E/CN.4/1987/L.73 المؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧.

(٣) انظر أيضا آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٦، فوان ضد فرنسا، CCPR/C/67/D/666/1995.

تذييل

رأي فردي أعرب عنه نيسوكي أندو وإيكارت كلاين وديفيد كريتسمر وعبد الله زاخيا

(رأي مخالف)

إنـــنا نخـــالف آراء اللجنة لنفس الأسباب التي أبديناها في رأينا المستقل المخالف فيما يتعلق بقضية فوان (البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦).

(توقيع) ن. أندو

(توقيع) إ. كلاين

(توقيع) د. كريتسمر

(توقيع) ع. زاخيا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]